

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة
أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
ولانحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولانحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية :
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
ولانحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية:
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بتولي الوزراء متابعة أعمال البنوك
والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ، و ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٦٨٤ ، و ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج
إدارة الأصول المملوكة للدولة وتعديلاته :

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) في ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ ٣

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٥٠٥ ، و١٨٧٤ ، و١٩٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٨٣٧ ، و١٤٦٠ ، و١٩٦٢ ، و١٩٩٤ ،
و٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ؛
وعلى ما قرره المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ ؛
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

اللجنة الوزارية : لجنة الإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة
أو التي تساهم فيها ، وتوسيع قاعدة الملكية .
الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة
لأحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه ، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة
بنسبة من رأسمالها والخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه أو وفقاً لأحكام
أى قانون آخر ، أيًا كانت طبيعة النشاط الذي تباشره الشركة .

توسيع قاعدة الملكية : زيادة نسبة مساهمة أو عدد المساهمين الآخرين بخلاف المال العام
فى الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بأى من الأساليب المتبعة فى هذا الشأن .
بنوك الاستثمار : الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية أو بنوك
الاستثمار الأجنبية ، واسعة الخبرة فى هذا المجال ، التي تقوم بمزاولة أنشطة ترويج وضمان
تغطية الاكتتابات ، بالإضافة إلى كافة الأنشطة المالية الأخرى المرتبطة بها .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨

مستشار طرح المال العام : شركة إن آى كابيتال ، أو بنك الاستثمار الذى يتم اختياره من خلال وزارة المالية لتولى الأعمال التى تعهد إليه بخصوص برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ، وتوسيع قاعدة الملكية .

المستشار المالى : شركة استشارات مالية مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية ومقيدة بسجل المستشارين الماليين بالهيئة ، والتى تختص بإعداد دراسة القيمة العادلة لسهم الشركة محل الطرح ، وتعين بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة محل الطرح كلياً أو جزئياً ، أو من السلطة المختصة فى الجهة المالكة للسهم ، أو من وزير المالية أو من يفوضه فى الحالات التى تكون فيها نسبة مساهمة المال العام فى رأس مال الشركة غير مؤثرة .

دراسة القيمة العادلة : دراسة يعدها المستشار المالى المكلف بتقييم سهم الشركة محل الطرح ، وتعد بأكثر من طريقة للتقييم ، وتتضمن مدى سعري معين يتحدد سعر الطرح استرشاداً به ، ويكون ملحقاً بالدراسة مخلص تنفيذى لما توصلت إليه الدراسة .

سعر الطرح : السعر الذى يصدر به أمر بيع الأسهم محل الطرح .

السلطة المختصة فى الجهة المالكة : الممثل القانونى للجهة التى تساهم فى الشركات المملوكة للدولة أيأ كانت نسبة المساهمة وأياً كان شكلها القانونى .

(المادة الثانية)

يهدف برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية فى هذه الشركات ، إلى الآتى :

١ - تنشيط البورصة المصرية ، وإضافة قطاعات جديدة للتعامل فيها ، وزيادة سيولة سوق رأس المال .

٢ - تطوير تلك الشركات ، وعمل هيكلية مالية لها ، وتنشيط استثماراتها .

٣ - تعزيز الشفافية والحوكمة فى التعامل مع أصول الدولة وشركاتها .

٤ - تحسين الكفاءة وتعزيز اتخاذ القرار على أسس تجارية .

٥ - جذب الاستثمار الخارجى .

٦ - تنويع مصادر الدخل للدولة .

المجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ ٥

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة وزارية ، لوضع برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ،
وتوسيع قاعدة الملكية ، والإشراف على تنفيذه من كل من :

وزير الاستثمار والتعاون الدولى .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية ، ويكون مقررًا للجنة .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير قطاع الأعمال العام .

رئيس أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء .

وبجوز للجنة دعوة الوزراء المعنيين ، أو الممثلين القانونيين للجهات ذات الصلة

بمجال عمل اللجنة لمناقشتهم فى الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وقانون هيئات القطاع العام وشركاته ،

وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ، تختص اللجنة الوزارية بما يأتى :

١ - وضع برنامج شامل لطرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ،

ووضع جدول زمنى لتنفيذ هذا البرنامج، سواء فى السرق الأولى أو السرق الثانوى ،

ومتابعة مدى التزام الوزارات والجهات المعنية بتنفيذهما .

٢ - اعتماد اختيار تحالفات بنوك الاستثمار ومستشاريه ببرنامج طرح أسهم

الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ، وتوسيع قاعدة الملكية بعد إتمام إجراءات

تقييمهم من قبل مستشار طرّح المال العام، أو من وزير المالية .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨

- ٣ - تحديد الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها المزمع طرح أسهم المال العام فيها ، وتحديد نسبة المساهمة التى يشملها الطرح ، وما إذا كان الطرح كلياً أو جزئياً ، وكذلك تحديد نسبة الأسهم التى تخصص للعاملين من الأسهم محل الطرح بهذه الشركات ، وذلك بعد التنسيق مع السلطة المختصة فى الجهة أو الجهات المالكة ، بما يحقق المصلحة العامة .
- ٤ - تحديد الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها المزمع توسيع قاعدة ملكيتها من خلال تخفيض نسب مساهمة المال العام فيها عن طريق زيادة رأس مال هذه الشركات دون إعمال حقوق الأولوية .
- ٥ - الإشراف على تنفيذ برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ، وذلك من خلال المتابعة المستمرة مع الوزراء المختصين ، والسلطة المختصة فى الجهة المالكة التى تساهم فى هذه الشركات بخصوص خطة كل وزارة أو جهة فى هذا البرنامج بشأن إعادة هيكلة الشركات التى يساهم فيها المال العام ، قبل طرح أسهمها ، وذلك من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح .
- ٦ - تحديد شركات قطاع الأعمال العام ، الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، أو الشركات المملوكة للدولة التى يتم اندماجها لتكوين كيانات أكبر سواء عن طريق تأسيس شركات قابضة أو مبادلة أسهمها مع شركات متماثلة أو متكاملة النشاط ، وذلك لزيادة رأسمالها السوقى .
- ٧ - متابعة اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لاعتماد محاضر اجتماعات لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسهم محل الطرح المنصوص عليها فى هذا القرار .
- ٨ - فحص التقارير الواردة من مستشار طرح المال العام ، ومتابعة موقف تنفيذ عمليات الطرح .
- ٩ - أية موضوعات أخرى مرتبطة يرى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء الأعضاء فى اللجنة عرضها .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) في ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ ٧

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية برئاسة وزير المالية، يصدر بتشكيلها قرار منه، وتتولى إعداد جدول أعمال اللجنة ومحاضر جلساتها، وعرض الدراسات والملفات الخاصة بالأسهم المقترح طرحها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وإخطار الجهات المعنية بها، وحفظ المستندات ومحاضر الاجتماعات، والتنسيق مع مجالس إدارة الشركات المزمع طرح أسهمها وجمعياتها العامة والجهات الحكومية المعنية، لاستيفاء الموافقات اللازمة لتنفيذ الطرح، كما تتولى أية أعمال أخرى تكلف بها.

(المادة السادسة)

تجتمع اللجنة الوزارية بناءً على دعوة من مقررها كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويشترط لصحة انعقادها حضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

(المادة السابعة)

يكون تقييم أسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو أسهم الشركات المقيدة غير نشطة التداول المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، المزمع طرحها، أو المساهمة في زيادة رؤوس أموالها، أو بيع حقوق الاكتتاب فيها، أو عدم إعمال هذه الحقوق، أو مبادلة الأسهم، من خلال دراسة القيمة العادلة التي يعدها أحد المستشارين الماليين وذلك بمراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون هيئات القطاع العام وشركائه، وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها.

ويكون مجلس إدارة الشركة محل طرح كل أو بعض أسهمها مسئولاً عن توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بأداء الشركة الحالي والمستقبلي للمستشار المالي، على أن يقوم المجلس ببذل عناية الرجل الحريص لمراجعة تلك البيانات مراجعة موضوعية، وذلك بالنسبة للأداء المستقبلي للشركة وقابليته للتحقيق في ظل الظروف الاقتصادية السائدة أثناء إعداد هذه البيانات والمعلومات.

(المادة الثامنة)

تتم مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة التى يعدها المستشار المالى من خلال لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة طبقاً للمادة العاشرة من هذا القرار ، ويتم أخذ متوسط أسعار إقفال ستة الأشهر السابقة المعلن من البورصة المصرية فى الاعتبار عند تحديد المدى السعري فى دراسة القيمة العادلة إذا كانت الشركة المزمع طرح كل أو بعض أسهمها مقيدة بالبورصة المصرية وغير نشطة التداول ، على أن يصدر قرار من الجمعيات العامة غير العادية للشركات المالكة للأسهم محل الطرح ، أو زيادة رأس المال مع عدم إعمال حقوق الأولوية أو بيع حقوق الاكتتاب فى أسهم الزيادة أو مبادلة الأسهم أو غير ذلك من قرارات توسيع قاعدة الملكية بناءً على المدى السعري المحدد بدراسة القيمة العادلة.

(المادة التاسعة)

يتحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول فى ضوء المدى السعري لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فيكون تحديد المدى السعري لطرح هذه الأسهم فى حدود (١٠٪) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإقفال خلال الشهر السابق من تاريخ الإعلان عن تعيين بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ فى الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفى ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهماً فى شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهماً فى غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً .

ويقصد بأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول الأسهم التى تنطبق عليها معايير وشروط النشاط المطبقة والمعمول بها بالبورصة ، أو التى سبق وأن طرح (٢٠٪) أو أكثر من أسهم رأسمالها للتداول .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ ٩

(المادة العاشرة)

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر لاعتماد دراسات القيمة العادلة لأسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الشركة محل الطرح برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات والشركات التالية ، تختاره السلطة المختصة بها :

- ١ - وزارة المالية .
 - ٢ - الجهاز المركزى للمحاسبات .
 - ٣ - هيئة الرقابة الإدارية .
 - ٤ - البنك المركزى .
 - ٥ - جمعية المراجعين والمحاسبين المصريين .
 - ٦ - الجهة أو الجهات المالكة للأسهم محل الطرح .
 - ٧ - ممثل للشركة قابضة إذا كان الطرح لأسهم شركة تابعة لها .
- وعلى اللجنة الاستعانة بممثل للهيئة العامة للرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة ، وذلك لدى مباشرة اللجنة اختصاصها بالتحقق من سلامة منهجية وأسلوب إعداد دراسة القيمة العادلة .
- وإذا تم بيع أسهم رأس مال شركة قابضة أو جزء منها بالفعل بناءً على الطرح يتولى رئيس مجلس الوزراء تحديد الشركة القابضة التى ستؤول إليها تبعية الشركة أو الشركات التى كانت تتبعها .

(المادة الحادية عشرة)

على الجهات والشركات المثلة فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القرار موافاة وزارة المالية بأسماء ممثليها فى اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار وزارة المالية لها ، على ألا تقل درجتهم الوظيفية عن رئيس قطاع أو ما فى مستواها بالنسبة إلى الجهات الحكومية المشار إليها ، وفى جميع الأحوال يشترط فيمن يتم اختياره أن يكون لديه خبرة كافية فى مجال أعمال اللجنة ، ويكون لمثل كل جهة حق التوقيع دون الرجوع إلى جهة عمله .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها إذا طلبت وزارة المالية ذلك ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية ، وتختص الأمانة الفنية للجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة ، ومحاضر جلساتها ، وعرض دراسات القيمة العادلة التى يعدها المستشارون الماليون ، والملفات الخاصة بأسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ، المقترح طرحها ، أو توسيع قاعدة ملكيتها بأى إجراء آخر ، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة ، وإخطار الجهات المعنية بها ، وحفظ المستندات ومحاضر الاجتماعات ، والتنسيق مع المستشار المالى ومجالس إدارة الشركات المالكة أو الشركات محل الطرح أو توسيع قاعدة الملكية ، وجمعياتها العامة ، والجهات الحكومية المعنية ، وتقديم محضر اعتماد التقييم للجنة الوزارية ، وأية أعمال أخرى تكلف بها من قبل هذه اللجنة أو لجنة مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة للأسهم محل الطرح .

(المادة الثانية عشرة)

تختص لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسهم محل الطرح المنصوص عليهما فى المادة العاشرة من هذا القرار ، على الأخص ، بما يأتى :

١ - التحقق من التزام المستشار المالى بإعداد دراسة القيمة العادلة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ وتعديلاتها ، وكذا التحقق من أن الدراسة معدة وفقاً للمنهجية المتعارف عليها فى مثل هذه الدراسات .

٢ - مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة أو رفضها ، والتوصية بإعداد دراسة أخرى ، أو طلب إدخال تعديلات عليها فى ضوء مبررات تؤكد ذلك بعد مناقشة المستشار المالى .

٣ - مراجعة واعتماد تقدير قيمة حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى رأس المال حال توسيع قاعدة الملكية فى الشركات المملوكة للدولة ، أو التى تساهم فيها ، من خلال التصرف فى حقوق اكتتاب زيادة رأس المال .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ - ١١

٤ - اعتماد المدى السعري للقيمة العادلة الذى يضعه المستشار المالى للاسترشاد به عند تحديد سعر الطرح .

وللجنة اعتماد مدى سعري أعلى أو أقل من متوسط سعر إقفال آخر ستة أشهر فى ضوء الدراسة المقدمة من المستشار المالى المستقل .

(المادة الثالثة عشرة)

يشترط لصحة انعقاد لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للأسهم محل الطرح ، المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القرار ، حضور ثلثى أعضائها على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

ويجب على اللجنة الانتهاء من مراجعة واعتماد دراسات تلك القيمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليم الأوراق إليها من المستشار المالى .

(المادة الرابعة عشرة)

تودع حصيلة بيع أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها حقوق الاكتتاب فى هذه الشركات فور تحصيلها فى حساب البائع، وذلك بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع، ويكون التصرف فى صافى هذه الحصيلة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المختص أو الممثل القانونى للبائع .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم جميع الجهات المالكة لأسهم المال العام فى الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها ، التى يتقرر طرح أسهمها باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة للقيام بعمليات الطرح طبقاً لبرنامج الطرح، والجدول الزمنى لتنفيذه ، اللذان تضعهما اللجنة الوزارية . كما يلتزم مجلس إدارة الشركة محل طرح كل أو بعض أسهمها بالتأكد من توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بالشركة لتحالفات بنوك الاستثمار والمستشارين الذين تم اختيارهم للقيام بعملية الطرح .

ويتعين على بنوك الاستثمار المروجة للطروحات بذل عناية الرجل الحريص للحصول على أفضل أسعار ممكنة .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (ج) في ١٤ مايو سنة ٢٠١٨

(المادة السادسة عشرة)

تعد اللجنة الوزارية تقريراً ربع سنوي ، أو كلما اقتضى الأمر ذلك ، بنتائج أعمالها ، وتوصياتها ، يعرضه مقرر اللجنة على رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء .

(المادة السابعة عشرة)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، و ١٥٠٢ ، و ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ ، و ١٦٨٤ ، و ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ ، و ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ ، و ٥٠٥ ، و ١٨٧٤ ، و ١٩٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، و ٨٣٧ ، و ١٤٦٠ ، و ١٩٦٢ ، و ١٩٩٤ ، و ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٧ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل